& باب الموصى له .

تصح لمن يصح تمليكه ولأهل الذمة ذكره القاضي وغيره والمذهب ولحربي كالهبة وفي المنتخب يصح لأهل الذمة ودار حرب نقله ابن منصور ولمكاتبه ولمدبره ويقدم عتقه على وصيته لعبده القن بمشاع وقال القاضي يعتق بعضه ويملك منها بقدره ولأم ولده كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها نقله المر وذي وأن شرط عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت فقيل تبطل وقيل لا (م 1) كوصية بعتق أمته على شرطه ولعبده + + +